قاعدة «الجِبّ»، في الواجبات الموسّعة وخصوص الحجّ

من دروس خارج الفقه لسماحة آية الله الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني

تمهيد:

قاعدة «الجبّ»، من جملة القواعد الفقهية، ومستندها الأصلي هو: «الإسلام يجبُّ ما قبله»، وهذه القاعدة موجودة في روايات الإمامية وأهل السنة. وهي نوع امتنان على الكفار الذين صاروا مسلمين حديثاً، بالنسبة إلى الأعمال التي لم يعمل بها، وهذه المقالة أولاً تبيّن معنى القاعدة وأدلتها ثمّ تبحث جريانها في الواجبات الموسعة، (كصلاة الآيات) وخصوص الحجّ، (كاستطاعة الكافر في أيام كفره ولم يحجّ وهذه الإستطاعة استمرت بعد إسلامه فيجب عليه الحجّ).

اللغات الرئيسية: قاعدة «الجبّ»، الإسلام يجُبُّ ما قبله»، الواجبات الموسّعة ، الحجّ .

مقدمة:

قاعـدة «**الجـبّ**»، من القواعـد التي توجـب التخفيف للكفـار الذين أسـلموا حديثاً، وهـي امتنان من الشـارع بالنسـبة لهـم و «الجبّ» في اللغـة: بمعنى القطـع وفي الاصطلاح أنّ الشـارع بسـبب إسـلام الكافر قد قطـع أعماله السـابقه ولم يطلب منـه قضاءها.

والأعـمال بعضهـا فيـه حـقّ النـاس وبعضهـا فيـه حـقّ الله وبعضهـا يشـترك بينهـما، وأعـمال اعتقدهـا قبـل إسـلامه، وأخـرى لم يعتقدهـا...

فهـل هذه القاعـدة «الجبّ» باقية بالنسـبة إلى بعـض الأعمال (**كالواجبات الموسَّـعة**)، وبالنتيجـة سـقطت ذمتـه ولم يلـزم بـشيء كصلاة الآيـات التي وجبـت عليـه في اللزلزلة، أم وجبـت عليـه تلـك الأعـمال؟ على فـرض جريانهـا في الواجبـات الموسـعة، فهل يجب عليـه الحـجّ؟ الكافـر الـذي بقيت اسـتطاعته فهل يجب عليـه الحجّ؟ على ذلـك نبحث في أربع مسـائل:

١. معنى قاعدة «الجبّ»،

٢. أدلة اثبات قاعدة «الجبّ»،

٣. شمول هذه القاعدة للواجبات الموسَّعة،

٤. البحث في الإشكال الواردة بالنسبة إلى الحجّ.

المسألة الأولى:

معنى قاعدة الجبّ:

مستند تسمية هذه القاعدة بقاعدة «الجبّ»، هو خبر: «**الإسلامُ يَجُبُّ ما قبله**»،

(**وفي المسـألة الثانيـة نبحـث عن تلـك الرواية سـنداً و دلالةً**) ولغة (الجـبّ) قد أخذت

مـن خبر: «**الإسـلامُ يجُبُّ ما قبلـه**»، التي بمعنى القطـع.[1] ووجه التسـمية أنّ الكافر حينما يُسـلم فواجباته العباديـة على ذمته ولا يلـزم عليه القضاء.

فالهـدف مـن هـذه القاعـدة هو المنّـة لإسـلامه، فلو قيـل للكافـر: يجب عليـك قضاء جميـع الصلـوات والصيـام والـزكاة، فلو قيل: بحرمـة الإسـلام وببركة الفرار عـن الكفر والتسـليم لمـا أمـر الله سـبحانه وتعالى بـه، عفـى الله تعالى عما سـلف، وهذه هـي الرغبة منـه إلى الإسـلام.[2]

في بيـان المعنـى التفصيـلي لقاعـدة الجـبّ، يناسـب أولاً التقسـيم الـذي ذكـره المحقق المراغـي حـول هذه القاعدة في سـت مراحـل، فهو قال: كلّ حـقّ إمّا يختصّ بالله سـبحانه وتعالـى، أو مشـترك بين الله والنـاس، أو منحصر بالمخلوقين فيكون حـقّ الناس. والكفّار في كلّ هـذه المـوارد إمّا متدينون بهـا أو لا...[3]

وفي الفـرض الأول: (حـقّ الله) كالصـلاة، والصيـام، والحـجّ و... فقاعـدة الجـبّ تشـملهم، لأنّ اطـلاق «الإسـلام يجُـبُّ مـا قبلـه» هو «مـا قبل الإسـلام»؛ يعنـي كلّ ما لم يعمـل بـه قبـل إسـلامه فهو كالعـدم، يعنـي لم يصـلّ ولم يصم، فلـم يجب عليه قضـاؤه.[4] فالقـدر المتيقـن من هـذه القاعـدة هو الشـمول.

الفـرض الثـاني: (حـقّ الله المختـصّ مع اعتقـاد الكفـار)، فمثلاً لو قتل شـخصاً خطأً فيجـب عليـه عتـق رقبة مؤمنـة، وأما الآن صار مسـلماً فهل هـذه القاعدة تشـملها أم لا؟

فصاحب العناوين يحتمل احتمالين:

---

١. الصحـاح، تـاج اللغـة وصحـاح العربيـة ١: ٩٦؛ مقاييـس اللغـة١: ٤٢٣؛ المصباح المنـير في غريب الـشرح الكبير للرافعـي، ٢: ٨٩.

٢. القواعد الفقهية (للفاضل اللنكراني): ٢٦١ـ٢٦٢.

٣. العناوين الفقهية: ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

٤. العناوين الفقهية: ٤٩٤ – ٤٩٥.

١ : إطلاق قاعدة الجبّ «الإسلام يجُبُّ ما قبله» يشتملها، يعني منة من الله سبحانه وتعالى على ذلك المسلم الجديد، فالعتق معفوّ.

٢ : قاعدة الجبّ لا تشمل هذا الفرض، لأنّ ظهور «الإسلام يجُبّ ما قبله» يعني «يجبّ ما قبله ممّا لو كان مسلماً لاشتغلت ذمته به»؛ فهذا المسلم الجديد لم تشمله هذه القاعدة.

لكن يقول صاحب العناوين في النهاية: «الإسلام يجُبّ ما قبله» يشمله فيسقط عتق الرقبة، فمجرد الإعتقاد لايوجب اشتغال ذمته.[١]

الفرض الثالث: الحقوق المشتركة بين الله وخلقه مع عدم اعتقاد الكفار. فمثلاً: أسلم كافر بعد السنين فلم يؤدّ الخمس أو الزكاة، فهل يمكن هذه القاعدة تبرئ ذمته (الخمس والزكاة أمر الله سبحانه وتعالى من ناحية، ومن ناحية أخرى هي حق الفقراء والمساكين وابن السبيل)، أو الكفارات التي على ذمته أم لا؟.

هنا ثلاثة أقوال بين الفقهاء:

١ : القول الغالب عند الفقهاء: هو شمول قاعدة الجبّ لهذا الفرض، فيسقط من ذمته أداؤه. (الكافر الذي أسلم حديثاً).

٢ : القول الثاني: (للسيد الشاهرودي)، لا يشمل هذا القول قاعدة الجبّ.

٣: القول الثالث: التفصيل سيتضح بعدُ.

الفرض الرابع: الحقوق المختصة بالمخلوقين مع اعتقاد الكفار.

فالحقوق المختصة بالمخلوقين مع اعتقاد الكفار، كالدَين، القرض، الضمان المغصوب، ضمان الإتلاف و... «الإسلام يجُبُّ ما قبله»، لا يشمل، لأنّ هذه القاعدة ترفع كلما كان في شريعة الإسلام، كحديث الرفع الذي يرفع كلما كان وضعه بيد

١ . العناوين الفقهية: ٤٩٦.

الشارع؛ فأما الذي رفعه ليس بيد الشارع فرفعه ليس بيده أيضاً. فهنا يرفع كلما أتى به الإسلام تأسيساً، فلو أتلف شخص مال الغير ثمّ أسلم فعليه الردّ بدون شك.

الفرض الخامس: الحقوق المختصّة بالمخلوقين مع عدم تديّن الكفار.

فهذا الفرض يشمل حقوقاً للمخلوقين أولاً وثانياً الكفار الذين لم يعتقدوا بها كالقصاص في قتل العمد، و الدية على العاقلة في الخطأ العمدي، **فلو قتل شخصاً في أيام كفره ثمّ أسلم فهل قاعدة الجبّ ترفع القصاص؟**

قال المراغي: إطلاق «الإسلام يجُبُّ ما قبله»، يشمل الحقوق، هذا من ناحية ومن ناحية أُخرى: **المعروف بين الفقهاء**: «حقّ المخلوقين لايسقط»؛ فلو أسلم كافر فحقّ المخلوقين لم يسقط وليس لهذه العبارة عموم حتى يقال: تشمل الديون والضمانات والسرقة.[1]

فيستفاد من كلمات الفقهاء عدم شمول هذه القاعدة وعدم سقوط الحقوق، لأنّ «الإسلام يجُبُّ ما قبله»، ترفع حكم الكافر الذي كان مكلفاً بتلك الأحكام في زمان كفره.

نظرية السيّد المحقق الخويي رحمه الله حول هذه القاعدة «جَبّ»:

المحقق الخويي رحمه الله أنكر هذه القاعدة واعتقد أنها لم تذكر من طرق الأمامية وذكر رحمه الله مؤيداً على هذا المطلب: أنّ رجلاً مسيحياً زنى بإمرأة مسلمة، ثمّ أُوتي على المتوكل، فأراد أن يجرى عليه الحدّ، ثمّ أسلم. وكان يحيى بن اكثم جالساً فقال: إسلام هذا الرجل مانع لإجراء الحدّ عليه. وقال الآخرون: يجرى عليه ثلاثة حدود، لأنه يمكن إسلامه للفرار عن إجراء الحدّ عليه. ثمّ كتب المتوكل صحيفة إلى الإمام الهادي عليه السلام وسأل منه عليه السلام ذلك الحكم؟ فأجاب عليه السلام: «يضرب حتى يقتل». النكتة المهمة هي أولاً،

١. العناوين الفقهية ٢: ٤٩٨.

حـدّ الزنـا مئـة سـوط، فبـما أنّ الـزاني كان نصرانياً وفجـر بإمرأة مسـلمة يقتـل. «يُضرب حتـى يمـوت»، ثـمّ إنّ يحيـى بـن اكثـم والفقهـاء حولـه أنكـروا ذلـك وقالـوا: سـل عن الإمـام الهـادي عليه السلام أنـه لم يكن في القـرآن ولا في سـنة النبي صلى الله عليه وآله. فأجاب الإمـام وكتب عليه السلام: ﴿**فَلَمَّـا رَأَوْا بَأْسَـنَا قَالُـوا آمَنَّـا بِـاللهِ وَحْـدَهُ وَكَفَرْنَـا بِمَـا كُنَّا بِـهِ مُشْرِكِـينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُـمْ إِيمَانُهُـمْ لَمَّـا رَأَوْا بَأْسَـنَا سُـنَّةَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَـتْ فِي عِبَادِهِ وَ خَـسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ**﴾.[1،2]

فعلـى ضـوء هذه الآية، يصـير معنى الروايـة هكذا: هـذا النصراني في الحقيقة اسـتهزأ للفـرار عن إجـراء الحدّ، فأمـر الإمام عليه السلام بضربـه حتى يقتل.

ثـمّ إنّ المحقـق الخويـي رحمه الله قـال: هـذه الروايـة صريحـة بعـدم قبـول الإمـام عليه السلام تلـك القاعـدة، فإنـه عليه السلام لم يتمسـك بهـذه القاعـدة.[3]

فهـل هـذه الرواية «الإسـلام يجُبُّ ما قبله»، يسـتفاد منها الإسـلام الواقعـي والحقيقي أم لا؟

لزوم الإسلام الواقعي حول قاعدة «الجبّ»:

يمكـن ثبوتـاً إمـا الإسـلام الواقعـي بالشـهادتين، فبهاتين الشـهادتين لا يلـزم إن كان واقعيـاً، فإنـه إن كان ظاهريـاً فهـذا كاف فيما لـو كان ظاهرياً يطرح له أحكامـاً كالطهارة، وحرمـة مالـه ونفسـه، وأمـا في مسـألة الجـبّ فيجب أن يكـون المـراد من الجـبّ «يجبّ ما قبلـه»، الإسـلام الواقعي فهـل يلزم القـول بهذا؟

بعبـارة أخرى، يسـتفاد جيـداً من الأدلـة و الروايات أنّ الإسـلام هو الشـهادتان لفظاً

---

١. سورة غافر: ٨٤ و ٨٥.

٢. التهذيب ١٠: ٣٨، ١٣٥؛ الفقيه ٤: ٢٨، ٣٦، ٥٠؛ وسائل الشيعة؛ ٢٨: ١٤١، ح ٢، ٣٤٤٢٠.

٣. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ١٣٠.

ولـو يقـال إنّ هـذا الشـخص يعتقـد بالتوحيـد و وجـود الله سـبحانه وتعالـى، ولايعتقد برسـالة رسـول الله ﷺ، فالملاك هـو الإسـلام الظاهـري، ولـو مـات يدفـن في مقابـر المسـلمين، ويحكـم بطهارتـه، وحرمـة مالـه ودمه محفوظـة. فهـل يمكن القول «الإسـلام يجـبّ»، هـذا موضـوع آخر؟

فـلا فـرق ولو كان إسـلامه ظاهريـاً ولايعتقـد قلباً. فموضـوع طهارتـه وحرمة ماله ونفسـه يمكـن أن يكـون موضوعـاً للجـبّ، فالإسـلام دين واحـد. وعلى ذلـك فليس عندنـا إسـلامان ولايمكـن أن يلتـزم في الفقـه الإسـلام الظاهـري والإسـلام الواقعي. وأمـا إسـلام الرجـل النـصراني يكـون للفـرار عـن إجـراء الحـدّ؛ وأسـلم النـصراني كما قـال يحيـى بـن اكثم: «الإسـلام يهدم شركـه وفعله»، فـلا فايدة فيـه. يكون إسـلامه عن الاختيـار. والإمـام عليه السلام تمسّـك بالآيـة لهذا المعنـى، فلامحيص لـه إلّا الإيمان بالله سـبحانه وتعالى.

فليـس عندنـا نوعـان مـن الإسـلام وليـس في الفقـه الالتـزام بالإسـلام الإنشـائي الظاهـري؛ وأمـا يوجد إسـلام آخر فيكـون موضوعاً لقاعـدة الجبّ فهذا الإسـلام يكون إسـلاماً واقعياً!

القول الثاني: أدلة قاعدة «الجبّ»:

أدلة هذه القاعدة من الآيات والروايات:

الف: الآيات

١. الآية: ٣٨ من سورة الأنفال:

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

فـالله سـبحانه وتعالى يقول لرسـوله: يا أيها الرسـول قـل للكفار إن أسـلموا يغفر لهم

ما قد سلف، فهذه الآية صريحة على قاعدة الجبّ؛ فالشيخ الطوسي في المبسوط،[1] والمحقق الحلّي في المعتبر،[2] والعلّامة الحلّي في المنتهى،[3] والتذكرة،[4] والشهيد الأول في الذكرى،[5] وصاحب الجواهر، قد تمسّكوا بهذه الآية الشريفة.[6]

٢. الآية: ٢٧٥ من سورة البقرة:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَ مَنْ عَادَ فَأُولٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

القسم الأول من الآية: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾. يستفاد منها أنّ هذه الآية لا تختصّ بالمسلمين، بل كلّ من أكل الربا. ويوجد في القسم الآخر من الآية مضمون من قاعدة الجبّ، ويرفع الحكم التكليفي والعقوبة المحرمة التي فعلها، وكذلك يرفع الماضي من أعماله.

فالطبرسي في مجمع البيان يقول: فالمراد من الآية: **﴿وَمَن عادَ﴾** ليست مجرد أكل الربا، بل بعد تحريمه قال بالربا أيضاً، ويقول: «البيع مثل الربا». ونقل رواية عن الإمام الباقر عليه السلام: «من أسلم وتاب عن الأعمال التي ارتكبها في الجاهلية فالله سبحانه وتعالى

١. المبسوط في فقه الإمامية ٧: ٢٨٢.
٢. المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٩٧.
٣. منتهى المطلب في تحقيق المذهب ٧ : ٩٠.
٤. تذكرة الفقهاء (ط – الحديثة) ٢ : ٣٢٨.
٥. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ٢ : ٣٥٣.
٦. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ١٣ : ٣٠٩.

يقبل توبته».[1] فلهذه الرواية ظهور بيّن حول قاعدة الجبّ.

إضافة على ذلك، فسيرة رسول الله ﷺ مع الكفار الذين أسلموا في صدر الإسلام قائمة على هذه القاعدة.

ب: الروايات:

المرحوم المراغي رحمه الله من الأعاظم الذين يقولون بأنّ مستند هذه القاعدة الروايات، قال: الرواية المشهورة النبوية: «الإسلام يجبُّ ما قبله»، فهذه الرواية قد قبلها الفريقان من الشيعة وأهل السنة.[2]

أمّا في كتب الإمامية:

فقد جاء في تفسير القمي في ذيل الآية الشريفة:

﴿وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا﴾.[3] قيل: إنّ هذه الآية نزلت في عبدالله بن أبي أمية أخي أمّ سلمة. وهو قال لرسول الله ﷺ قبل الهجرة: لن نؤمن لك حتّى تفجر لنا من هذه الأرض ينبوعاً! وهذه الرواية نقلت عن الإمامية وأهل السنة.[4]

---

١. «فله ما أخذ وأكل من الربا قبل النهي، لا يلزمه ردّه قال الباقر عليه السلام من أدرك الإسلام وتاب مما كان عمله في الجاهلية وضع الله عنه ما سلف.» مجمع البيان ٢ : ١٨٣.

٢. «و الأصل في ذلك الخبر المعروف المشهور المتلّقى بالقبول المروي عند العامة و الخاصة.» العناوين الفقهية ٢ : ٤٩٤.

٣. سوره إسراء، آيه ٩٠.

٤. «والأصل في ذلك الخبر المعروف المشهور المتلقّى بالقبول المروي عند العامةوالخاصة.»، العناوين الفقهية ٢ : ٤٩٤.

وحينما فتحت مكة، جاء عبد الله ابن أبي أمية واستقبل رسول الله ﷺ وسلّم عليه. ورسول الله ﷺ لم يحبه، وجاء عند أختها أمّ سلمة وحكى القضية، فجائت أمّ سلمة وقالت: يا رسول الله ﷺ: بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: سَعِدَ بِكَ جَمِيعُ النَّاسِ إِلَّا أَخِي مِنْ بَيْنِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ رَدَدْتَ إِسْلَامَهُ، وَ قَبِلْتَ إِسْلَامَ النَّاسِ كُلِّهِمْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ أَخَاكِ كَذَّبَنِي تَكْذِيباً لَمْ يُكَذِّبْنِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي قَالَ لِي: ﴿**لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهارَ خِلالَها تَفْجِيراً * أَوْ تُسْقِطَ السَّماءَ كَما زَعَمْتَ عَلَيْنا كِسَفاً * أَوْ تَأْتِيَ بِاللهِ وَ الْمَلائِكَةِ قَبِيلًا * أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقى فِي السَّماءِ وَ لَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنا كِتاباً نَقْرَؤُهُ**﴾؛ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَ لَمْ تَقُلْ إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ ﷺ: نَعَمْ، فَقَبِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِسْلَامَهُ...[1]

البحث في هذه الرواية:

قال المحقق الخويي رحمه الله: إنّ هذا الحديث مقطوع البطلان؛ لأنه منزلة رسول الله ﷺ أعلى من أنه ﷺ لايعمل بقوله، أو ينسى وأمّ سلمة قالت له. ثمّ بعد ذلك قبل إسلام عبدالله بن أبي أمية؟![2]

والجواب عن هذا الإشكال: ربما سلك هذه الطريقة لصالح أمّ سلمة، حتى يقول رسول الله ﷺ له: إنّك هكذا كنت قبل ذلك، واحفظ إسلامك بدقة. فرسول الله ﷺ لم يقبل أسلامه أولاً، ثمّ قبل منه ليحفظ دينه جيداً.

وعلى ذلك فعبدالله بن أبي أمية أسماء أولاً ثمّ قبِلَ رسول الله ﷺ أسلامه لصالح

١. تفسير القمي ٢ : ٢٦-٢٧.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ١٦ : ٩٩.

أمّ سلمة، وهذا لم يكن متضمناً لنسيانه ﷺ، فقضية فتح مكة صارت دليلاً آخر لقاعدة الجبّ.

أمّا كتب أهل السنة:

فقد وردت روايات عديدة والسيد الحكيم ﷺ قد أشار في المستمسك إلى تلك الروايات.

منها:

١. قال ابن أبي الحديد في قضية إسلام عمرو العاص: قال عمرو العاص: فلما قدمت المدينة جئت إلى رسول الله ﷺ، وقد أسلم خالد بن الوليد، وقد كان صحبني في الطريق إليه، فقلت: يا رسول الله ﷺ، أبايعك على أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي، ولم أذكر ما تأخر، فقال: بايع يا عمرو، فإن الإسلام يجبُّ ما قبله، وإنّ الهجرة تجبُّ ما قبلها، فبايعته وأسلمت.

لما انصرفنا مع الأحزاب، جمعت رجالاً من قريش كانوا يرون رأيي ويسمعون مني فقلت لهم: والله إني لأرى أمر محمد ﷺ يعلو الأمور علوّاً منكراً و إني قد رأيت رأياً فما ترون فيه فقالوا: ما رأيت؟ فقلت: أرى أن نلحق بالنجاشي فنكون عنده فإن ظهر محمد ﷺ على قومه أقمنا عند النجاشي فأن نكون تحت يديه أحب إلينا من أن نكون تحت يدي محمد ﷺ فإن ظهر قومنا فنحن من قد عرفوا فلن يأتنا منهم إلّا خير. قالوا: إن هذا الرأي فقلت فاجمعوا ما نهدي له و كان أحب ما يأتيه من أرضنا الأدم فجمعنا له أدماً كثيراً ثم خرجنا حتى قدمنا عليه فوالله إنا لعنده إذ قدم عمرو بن أمية الضمري وكان رسول الله ﷺ بعثه إليه في شأن جعفر بن أبي طالب وأصحابه.

قال: فدخل عليه ثم خرج من عنده فقلت لأصحابي: هذا عمرو بن أمية لو قد دخلت على النجاشي فسألته إياه فأعطانيه فضربت عنقه، فإذا فعلت ذلك رأت قريش

أني قد أجزأت عنها حين قتلت رسول محمدﷺ قال: فدخلت عليه فسجدت له، فقال: مرحبا بصديقي...[1]

٢. جاءت رواية أخرى: «أما علمت أنّ الإسلام يهدم ما كان قبله وأنّ الهجرة تهدم ما كان قبلها وأنّ الحجّ يهدم ما كان قبله»؟[2] لذلك جاءت في روايات الحجّ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٣. جاء في كتاب ابن شهرآشوب نقلاً عن أهل السنة: «قال أبو عثمان النهدي: جاء رجل إلى عمر فقال: إني طلقت إمراتي في الشرك تطليقة، فما ترى؟ فسكت عمر، قال له الرَّجُلُ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: كَمَا أنتَ حَتَّى يَجِيءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍعليه السلام فَجَاءَ عَلِيٌّعليه السلام فَقَالَ: قُصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَكَ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ عَلِيٌّعليه السلام: «هَدَمَ الْإِسْلَامُ مَا كَانَ قَبْلَهُ هِيَ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ».[3]

على ذلك حينما نرجع إلى كتب أهل السنة، نجد تواتراً إجمالياً، يعنى نعلم أنّ هذا الحديث صدر عن رسول اللهﷺ ولو كانت الروايات مرسلة أو فيها إشكال سندي أو ضعف.

ثمّ هذه العبارة: «**الإسلام يجبُّ ما قبله**»، يوجد في كتب مختلفة كالخلاف للشيخ الطوسي، والغنية لابن زهرة، والسرائر لابن إدريس، والمعتبر للمحقق الحلّي، والكتب المختلفة للعلّامة الحلي، والشهيد في الذكرى.

لما ذا هكذا؟ قال المحقق الخويي: هذه الرواية لم توجد في الكتب الفقهية ولا في الكتب الروائية؟! نعم، لم تأت بهذا البيان، ولكن الأصحاب تمسكوا بهذه العبارة: «**الإسلام يجبُّ ما قبله**»، وذكره المتقدمون والمتأخرون في كتبهم. فهذا الإشكال

---

١. «أما علمت أن الإسلام يجبّ ما قبله.» شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ٦: ٣١٩.

٢. صحيح مسلم ١: ١١٢، ح ١٢١.

٣. مناقب آل أبي طالب: (لابن شهرآشوب) ٢: ٣٦٤.

الصغـروي غـير وارد. وأمـا كبرويـاً فالمبنى يختلـف معه، وأمـا من ناحية الدلالة فسـنذكر بعـد ذلك.

القول الثالث: شمول قاعدة «الجبّ» بالنسبة للواجبات الموسّعة:

فهـل هـذه القاعـدة تختـصّ بالواجبـات الموقتـة، أم تشـمل الواجبـات الموسـعة؟ وعلـى هـذا فـرض شـمولها للواجبـات الموسـعة، قال بعـض بعدم جريـان هـذه القاعدة في خصـوص الحـجّ (الـذي هـو مـن واجبـات الموسـعة)، وأشـكلوا... وسـنذكر هذيـن المسـألتين في البحـث.

ويلزم في بيان محل النزاع أنّه لايكون اختلاف بين الفقهاء في هذين المطلبين:

١. إن أسلم كافر فقاعدة الجبّ غير جارية إن بقي الوقت.

٢. إن تمّ الوقت، والكافر أسلم، فقاعدة الجبّ تجري.

وعلـى ذلك تجري هـذه القاعدة في الواجبات الموسـعة أيضـاً؛ والمراد منهـا الواجبات الموسـعة التـي لم تذكـر لها وقت معين، كالحجّ للمسـتطيع الـذي يجب عليه فـوراً ففوراً ولم تقيّـد بوقـت خاص. فالواجبات الموسـعة لاتفوت أصلهـا، ولو تخلّف بالنسـبة للفورية.

الف. المخالفون لجريان هذه القاعدة:

قال بعض: إنّ هذه القاعدة غير جارية في الواجبات الموسعة، لأنّ محل تلك القاعدة

عمـل لـه وقـت وتـمّ ذلك الوقـت للكافـر قبل أن يسـلم؛ فقاعـدة الجـبّ تصير ذلك العمـل كالعـدم. ولكن العمل الذي لـه وقت وبـاق، لأنّ موضوعه باقٍ فـلا معنى حينئذ لقاعدة الجـبّ أصلاً.

بيـان آخـر، فطبقـاً لهـذه القاعدة والمناسـبة بـين الحكم والموضـوع، للجـبّ شيء فات ووقتـه تـمّ، وعلـى ذلك صـارت كالعدم، فلانحتـاج إلى الجابـر. وعلى ذلك فعبـارة «ما

قبلـه» في: «**الإسـلام يجـبُّ مـا قبلـه**»، لا يصـدق في باب الحـجّ؛ لأنـه ليس فيه زمـان معين حتـى يقـال: قبـل الإسـلام، أو صـلاة الآيـات في مـورد الزلزلـة التـي يكـون موضوعها باقيـاً. «**الإسـلام يجـبُّ مـا قبلـه**»، معنـاه التكليـف الـذي ظرفـه قبل الإسـلام. فـإن كان ظـرف التكليـف لم يـك محـدوداً بالزمـان وكان موسـعاً، فلا تشـمل هـذه القاعدة.

ب. الموافقون لجريان هذه القاعدة:

بعـض الفقهاء كالسـيد الشـاهرودي (تبعاً للعلّامـة الحلي، وصاحب الجواهر والسـيد اليـزدي)، اعتقـدوا أنّ هذه القاعـدة تجري في الواجبات الموسـعة بدليلين:

الدليل الأول:

إنّ معنـى «مـا قبلـه»، «مـا اسـتقرّ قبـل الإسـلام»، فليـس معنـاه التكليـف الـذي قد انقضـى ظرفـه (قبل الإسـلام)؛ وعلى ذلك كلّ تكليف اسـتقر على الكافـر يرفع كالحجّ، وصـلاة الآيات.[1]

الدليل الثاني:

وإن انكرنـا جريـان هـذه القاعـدة في الواجبات الموسـعة، فننكرها في قضـاء الفوائت، وبالنسـبة لقضـاء الصـلاة والصـوم فإنّهـم اتفقـوا جريـان قاعـدة الجـبّ؛ فلبـاب قضـاء الصـلاة والصـوم مبنيان: ١. القضـاء يحتاج أمراً جديداً. ٢. القضاء يكشـف أنّ اسـتمرار الأمـر الأدايـي، فنفس القضـاء ليس أمـراً جديداً، وعلى ذلـك فـ«اقض مـا فات»، ليس أمـراً جديداً.

وطبقـاً للمبنـى الثـاني للواجـب الموقـت الـذي لـه القضـاء فهـو الواجب الموسـع في الواقـع. وحينـما نقـول القضاء هو الاسـتمرار للواجـب الأول، فـ«اقضِ مـا فات»يقول: ذاك الأصـل والمـلاك لوجـوب الصـلاة بـاقٍ ولكـن علـى نحـو تعـدد المطلـوب. ويجب

١. كتاب الحج (للشاهرودي)١: ٢٤٠- ٢٤١.

على المكلف أداؤه. ولو أنكر جريان قاعدة الجبّ في الواجب الموسع وفي الصلاة ينكر أيضاً؛ لأنّ الصلاة ولو كان واجباً موقتاً، فليس قضاء تلك الصلاة واجباً موقتاً (طبقاً للمبنى الثاني).

فطبقاً للمبنى الأول (القضاء أمر جديد)، فهذا الأمر الجديد «اقضِ ما فات»، فنفسه موسّع لا الموقّت. فالدليل الثاني هو ثبوت التلازم بين إنكار جريان تلك القاعدة في الواجب الموسع وإنكار جريانه في قضاء الصلاة.

لذا فلو قبل شخص هذا التلازم وقال: إنّ قاعدة الجبّ لا تجري في الواجبات الموسعة، فلا تجري أيضاً في قضاء الفوائت. والكافر لو شرب الخمر أو زنى في أيام كفره؛ فـ: «الإسلام يجبُّ ما قبله»، فلايجري الحدُّ على ذلك الكافر؛ أو ترك الصلاة وعصى، يشمله «الإسلام يجبُّ...»، وأمّا القضاء ليس على عاتقه، فتلك القاعدة ساكتة عنه، ولاتدلّ على ثبوت القضاء عليه.

فلو قلنا إنّ قاعدة الجبّ لاتشمل الواجبات الموسعة، فبين عدم جريانها في الواجبات الموسعة، وقضاء الصلوات أو قضاء تلازم، فلو قبلنا التلازم فتلك القاعدة تصير محدودة فتشمل فعل المعاصي فقط، وهذا الأمر خلاف الظاهر. فقول السيد الشاهرودي: لِقاعدة الجبّ ظهور لو كان تكليف على عاتق الكافر ولم يسلم بعدُ، فذمته مشغولة على ذلك التكليف، «لولا الإسلام لكان مقتضياً للبقاء»، فلو أسلم يرفع ذلك التكليف المستقر.[1]

ثمّ بعد ذلك يردّ الاشكالات الواردة: ١. لو قلنا إنّ هذه القاعدة لها معنى آخر، أنّ الكافر في أول الوقت كان مكلفاً بالصلاة ولم يصلّ، ثمّ بعد دقائق أسلم فطبقاً لهذه القاعدة «**الإسلام يجبُّ ما قبله**»، يرفع وجوب الصلاة على الكافر والحال لايقبل شخص ذلك الكلام.

---

١. كتاب الحج (للشاهرودي)١: ٢٤١- ٢٤٣.

وأجـاب: صرف الوجود يكـون موضوعاً للوجوب، فالآن أسـلم فالموضوع موجود؛ فلـو لم يبق الموضوع لقلنا «الإسـلام يجـبُّ»، يرفع الوجوب.

بيـان آخـر: تجري قاعـدة الجبّ حينما يرفع الموضـوع، وأمّا في داخـل الوقت فالموضوع بـاق فيجـب عليـه أداء الصلاة، مثل الصبـي لو صار بالغـاً أثناء الوقت، فيجـب عليه أداء التكليف.[1]

صحيـح أنّ قاعـدة الجـبّ جرت، وهـذه الصلاة التى اسـتقرت عليه رفعـت وجوبها، أمّـا بعـد إسـلامه فليس الدليـل على الوجـوب موجوداً مجـدداً، لأنـه كان وجوبـاً واحداً وقاعـدة الجـبّ قـد نفـت الوجـوب فالوجـوب الثـاني مـن أيـن جـاء؟ فمثلاً يجـب على المكلـف أداء صـلاة الصبـح ففـي أول الوقت اسـتقر وجوب الصـلاة على عاتـق الكافر ثـمّ بعد إسـلامه قـد ارتفع وجوبه فـلا دليل حتـى يقال قـد أوجبت صلاة الصبـح عليه.

فالسيد الشاهرودي أجاب مجدداً وقال: الموضوع باقٍ.[2]

وفيه:

هـذا الجـواب مـن السـيّد الشـاهرودي﵀ ولم يرفع الإشـكال، فالإشـكال بـاقٍ لأنكم أتيتـم معنـى لقاعـدة الجـبّ وقلتـم ترتفـع القاعـدة كلّ تكليـف اسـتقرّ، فـما الدليل على ذلـك؟ فيكفـي ذلك الوجـوب. وببيان آخـر: في بقية الوقت نشـك أن الموضوع للوجوب بـاق أم لا؟ فـإنّ الرابطة بـين الموضوع وحكمـه كالرابطة بـين العلة والمعلـول، فإن تيقنتم أنّ موضـوع هـذا الحكم باقياً فالحكـم أيضاً باقٍ، «**الإسـلام يجبُّ**...»، وأما كلّ الإشـكال هـو إن جـاءت القاعـدة فليـس عندنا شـك بـأنّ الموضـوع ليس بـاقٍ، بـل تيقنا أنـه ليس موضوعـاً لأنـه كان موضوعـاً واحـداً وقاعدة الجبّ قـد رفعها وتـمّ كلّ شيء.

---

١ . كتاب الحج (للشاهرودي)١: ٢٤٥.

٢ . كتاب الحج (للشاهرودي)١: ٢٤٥- ٢٤٦.

فالإشكال إن أسلم الكافر داخل الوقت فهل قاعدة الجبّ تخصصاً غير جارية؟ فكلام السيد الشاهرودي﵀ يرجع إلى هذا المطلب: إنّ قاعدة الجبّ غير جارية تخصصاً لأنّ الموضوع باقٍ، فيشكل عليه بأنّه لادليل على بقاء الموضوع، لأنه بعد إسلامه لم يبق الموضوع لأنه لم يصلّ أول الوقت وعليه أن يصلي فإن صلى فهو صحيح (خلافاً للكافر لأنه إن صلى أول الوقت لا يصح)، فإن تأخر فهذا تخيير عقلي والشارع قد قال: أنت مخير من أول الوقت إلى آخره، فهذا تخيير عقلي فإن لم يصلّ فالموضوع باقٍ عند الوقت الثاني، ثمّ الوقت الثالث إلى آخر الوقت، فالقاعدة قالت: «الإسلام يجبُّ»؛ فلاتكليف لك أصلاً فليس عندك تكليف أداء الصلاة في بقية الوقت.

فعلى قولنا فجريان قاعدة الجبّ موجودة هنا، (يعني إن قلنا وجود قاعدة الجبّ فيمكن جريانها عند قضاء الفوائت)، ولكن عندنا إجماع بأنّ هذه القاعدة غير جارية.

النظر الصحيح:

فالمعنى الأول خلاف الظاهر؛ لأنه نقصد بالقاعدة على نحو تشمل الواجبات التي كان ظرفها قبل حدوث إسلامه، لأنّ هذا المعنى يحتاج إلى قيود زائدة والقرينة فغير موجودة هنا. فالمعنى الثاني هو الظاهر فترفع تلك القاعدة كلّ تكليف على عاتق الكافر قبل إسلامه، فإن أسلم دقائق فلا مانع من جريان قاعدة الجبّ، ولكن الإجماع الموجود صار مانعاً من جريان تلك القاعدة، فلو لم يصل أول الوقت، فنقول أيضاً بالتخيير ونقول: يجب على الكافر أن يصلي في الوقت الثاني.

وبالنتيجة:

فإما أن نقول: «**الإسلام يجبُّ ما قبله**»، يرفع العقاب أو نقول: إنّ قاعدة الجبّ غير جارية في باب الحجّ، فهذا دليل على أن هذه القاعدة قد خصّصت.

الفهرس:

*. القرآن الكريم، بخط عثمان طه.

١. الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان، المحقق، المصحح: المجتبى العراقي ـ علي پناه الاشتهاردي ـ آقا حسين اليزدي الإصفهاني، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ. ق.، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة المدرسين قم.

٢. ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، المحقق، المصحح: إبراهيم، محمد ابوالفضل، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم ـ ايران، ١٤٠٤هـ. ق.

٣. ابن شهر آشوب المازندراني، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب: (لابن شهرآشوب)، قم، العلّامة، الطبعة الأولى، ١٣٧٩ هـ. ق.

٤. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح ـ تاج اللغة و صحاح العربية، المحقق، المصحح: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ. ق.

٥. الحلّي، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي، تذكرة الفقهاء (الطبع الجديد)، المحقق والمصحح: قم، مؤسسة آل‌البيت:، الطبعة الأولى.

٦. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، المحقق والمصحح: مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ ق.

٧. الحلّي، المحقق نجم الدين جعفر بن حسن، المعتبر في شرح المختصر، قم: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ ق.

٨. الحكيم، السيد محسن الطباطبايي، مستمسك العروة الوثقي، قم: مؤسسة دار التفسير، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ق.

٩. الخوئي، السيد أبوالقاسم الموسوي، موسوعة الإمام الخوئي، المحقق والمصحح: مؤسسة إحياء آثار آية الله العظمي الخويي، قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، چاپ أول، ١٤١٨ ق.
١٠. الشاهرودي، السيد محمود بن علي الحسيني، كتاب الحج، المقرر: الشاهرودي، إبراهيم الجناتي، قم: مؤسسة انصاريان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ. ق.
١١. الطبرسي، الفضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن ، بيروت، دار الفكر،١٤١٤ هـ. ق.
١٢. الطوسي، أبو جعفر، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ق، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٨ق.
١٣. ــــــــــــــ ، المبسوط في فقه الإمامية، المحقق/ المصحح: السيد محمد تقي الكشفي، تهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ ق.
١٤. العاملي، الحرّ، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، المحقق، المصحح: مؤسسه آل البيت: قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ. ق.
١٥. العاملي، الشهيد الأول، محمد بن المكي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، المحقق، المصحح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ق.
١٦. الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، قم، منشورات دار الرضي، الطبعة الأولى.
١٧. القمّي، الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، قم: الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ. ق.، قم ، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة المدرسين قم.١٤١٣ ق.

١٨. القمي، علي بن ابراهيم بن هاشم، تفسير القمي، قم: مؤسسة دار الكتاب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ق.
١٩. اللنكراني، محمد الفاضل الموحدي، القواعد الفقهية، قم، مطبعة مهر، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ. ق.
٢٠. اللنكراني، محمد الفاضل الموحدي، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، الحج، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ. ق.
٢١. المراغي، السيد مير عبد الفتاح بن علي الحسيني، العناوين الفقهية، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة المدرسين قم. ١٤١٧ هـ ق.
٢٢. مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٣٧٥ هـ. ق.
٢٣. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، المحقق، المصحح: عباس قوچاني ـ علي آخوندي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ هـ ق.